

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

37606 - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت عبد الله بن أبي بكر فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده ومات فأرسل عمر إلى عاتكة أنك قد حرمت ما أحل الله لك فردي إلى أهله المال الذي أخذت به وتزوجي ففعلت فخطبها عمر فنكحها .
ابن سعد